

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 1.7

طلب الى منظمة OIE للحصول على اعتراف رسمي بالخلو من طاعون الخيل الإفريقي

Application for official recognition by the OIE of free status for African horse sickness

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 1.7.1

بلد خال من فيروس طاعون الخيل الإفريقي

يجب على البلدان الأعضاء أن تؤمن المعلومات أدناه دعماً لطلبها في سبيل الحصول على إقرار رسمي بالخلو من طاعون الخيل الإفريقي وفقاً لما هو وارد في الفصل 12.1 من قانون اليايسة .

يجب أن يتضمن الملف المقدم إلى المنظمة بحثاً لجميع الموضوعات المدرجة تحت عناوين هذا الفصل للوصف إيجازاً لجميع الموضوعات تحت العناوين المعطاة لوصف الوضع الفعلي في البلد المعني والإجراءات المطبقة فيه حالياً، وشرح كيفية توافقها مع شروط قانون اليايسة.

عند تحضير ملف الطلب يجب الرجوع إلى المصطلحات الفنية الواردة في قانون اليايسة ودليل اليايسة (Terrestrial Code and Terrestrial Manual) .

يجوز الرجوع إلى التشريعات الوطنية والأحكام القانونية وتوجيهات السلطات البيطرية، وإرفاقها حسب الاقتضاء محررة بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى منظمة OIE. كما يمكن الرجوع إلى روابط الإنترنت المحتوية على وثائق داعمة ومحررة بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى منظمة OIE أينما وجدت.

يجب إرسال جميع الوثائق المرفقة محررة بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى منظمة OIE.

يجب على مندوب البلد العضو الذي يقدم طلباً للاعتراف بخلو بلده من طاعون الخيل إثبات التزامه بأحكام قانون اليايسة، ويعني ذلك تقديم مستندات تثبت التزام بلده بتنفيذ أحكام المادة 1.1.2. بشكل صحيح مع الإشراف على التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على مندوب البلد العضو إصدار إعلان يشير إلى ما يلي:

1. عدم ظهور أية عدوى بفيروس طاعون الخيل خلال العاميين الماضيين على الأقل ؛
2. أنه لم يتم القيام بأي حملة تحصين روتينية ضد طاعون الخيل خلال العام الماضي ؛
3. وأن أي من الخيول المستوردة لم تحصن وذلك وفقاً للفصل 1.1.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على مندوب البلد العضو الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتراف بالخلو التاريخي من المرض أن يقدم أيضاً مستندات فيها أدلة تثبت أن أحكام النقطة 1. من المادة 1.4.6. من قانون اليابسة قد تم تنفيذها مع الإشراف على التنفيذ بشكل صحيح.

أولاً - المقدمة

أ. الخصائص الجغرافية (الأنهار ، سلاسل الجبال ، إلخ). قدم وصفاً عاماً للبلد وكذلك للمنطقة حيثما يكون ذلك ممكناً، بما في ذلك العوامل الطبيعية والجغرافية وغيرها من العوامل ذات الصلة بإدخال **العدوى** وانتشار فيروس طاعون الخيل ، مع الأخذ بعين الاعتبار البلدان ذات الحدود المشتركة والمسارات الوبائية الأخرى المناسبة للدخول المحتمل **للعدوى**. قدم خرائط تبين الخصائص المذكورة أعلاه. حدد ما إذا كان الطلب يتضمن أية مناطق غير متجاورة.

أ. التركيبة الديموغرافية للخيليات المحلية. صف تكوين قطعان الخيليات حسب أنواعها (مثل الخيول والحمير والبغال والحمرة الوحشية وغيرها) داخل قطاعات التربية المختلفة.

ب. يمكن تعريف قطاعات تربية الخيل بأنها مختلف أنواع الخيليات (أي الحمير والبغال والنغال والحمرة الوحشية) المستخدمة للتربية والمنافسة والترفيه والمعارض والعمل (بما في ذلك النقل) والإنتاج. كيف هو توزيع مختلف قطاعات الخيليات (على سبيل المثال الكثافة ، إلخ) في أنحاء البلاد؟ قدم الجداول والخرائط اللازمة.

ج. قطاعات الخيليات. قدم وصفاً عاماً للأهمية الاقتصادية النسبية لقطاعات الخيل في البلاد. استعرض مختلف تجمعات القطاعات المذكورة أدناه واذكر أية تغييرات

حديثة وهامة تمت ملاحظتها داخل مجموعات القطاع (يرجى إرفاق وثائق ذات الصلة في حال توافرها):

- خيليات التربية
- خيول المنافسة
- ثالثاً. خيول التسلية
- خيول الاستعراض
- خيول العمل والنقل والإنتاج (بما في ذلك الحمير والبغال والنعال).

د. التركيبة الديموغرافية للحياة البرية. ما هي الخيليات البرية الأسيرة والبرية أو الوحشية الموجودة في البلد؟ قَدِّم أرقام تقديرية لأعداد المجموعات الحيوانية وتوزعها الجغرافي.

ثانياً - نظام الخدمات البيطرية

أ. التشريع البيطري: أرفق جدولاً (وفي حال وجود رابط إنترنت) فيه سرد لجميع التشريعات البيطرية ذات الصلة، مع وصف موجز لأهمية كل منها. كما يجب أن يتضمن الجدول ، على سبيل المثال لا الحصر ، التشريعات الخاصة بتدابير مكافحة طاعون الخيل وأنظمة التعويض.

ب. الخدمات البيطرية: صف كيف تتوافق الخدمات البيطرية للبلد المعني مع الفصول 1.1 ، 3.1 و 3.2. من قانون اليابسة. صف كيف تشرف الخدمات البيطرية على جميع الأنشطة المتعلقة بطاعون الخيل، ومكافحتها، وتنفيذها. قدم الخرائط والصور والجدول اللازمة حيث أمكن.

ج. قدم معلومات عن أي تقييم لأداء السلطات البيطرية (PVS OIE) تم إجراؤه في البلاد مع خطوات المتابعة داخل مسار تقييم الخدمات البيطرية وتسليط الضوء على النتائج ذات الصلة بطاعون الخيل الأفريقي والأنواع الحساسة من الخيول.

د. قدم وصفاً لأية مشاركة في رصد ومكافحة طاعون الخيل من قبل قطاع الخيل، والمنتجين ، والمزارعين ، بما في ذلك المنتجين الصغار والمرتزين في هذا القطاع والمربين والمساعدين البيطريين ، و العاملين في الصحة الحيوانية من المجتمعات المحلية ، والمجموعات الأخرى العاملة في رصد ومكافحة طاعون الخيل. قدم وصفاً لدور وهيكلية القطاع البيطري الخاص ، بما في ذلك عدد الأطباء البيطريين وتوزعهم ، والعاملين في رصد ومكافحة المرض. أعط

وصفاً لبرامج التعليم والتوعية المستمرين والمتعلقين بطاعون الخيل على جميع المستويات.

هـ. ترقيم الحيوانات وتسجيلها وتتبع منشئها وضبط حركتها: هل تم تحديد الخيول (الفردية أو على مستوى المجموعة؟). قدم وصف لنظام التتبع ، بما في ذلك طرق ترقيم الحيوانات وتسجيلها أو تسجيل القطعان وتطبيق ذلك على جميع قطاعات الفروسية. كيف يتم التحكم بحركات الخيول في جميع أنحاء البلاد ولجميع قطاعات الفروسية؟ قدم أدلة على فعالية ترقيم الخيول والتحكم بتحركاتها، وجدولاً بعدد الحيوانات وأنواعها ومنشئها ووجهتها ومنتجاتها المنقولة داخل البلد خلال الـ 24 شهراً الماضية. قدم معلومات عن الرعي والارتحال ومساراته.

صف استراتيجية إدارة المخاطر للتحركات غير المضبوطة للأنواع الحساسة للمرض (مثل الهجرة الموسمية).

صف الإجراءات المسموح بها بموجب التشريع الوطني. قدم معلومات عن التحركات غير المشروعة التي تم اكتشافها خلال الـ 24 شهراً الماضية والإجراءات المتخذة بحقها.

و. تنقلات الخيل للراحة والاستعراضات والمنافسة. كيف يتم التحكم في حركات هذه الأنواع من الخيليات في البلد والمناطق؟ قدم معلومات عن النظم بما في ذلك أي استخدام للتسجيل. تقديم معلومات عن أي أحداث تشمل الحركات الدولية للخيول.

ز. صف أنظمة السوق لبيع أو نقل ملكية الخيول في البلد ، بما في ذلك مكان حركة العجول الدولية.

ثالثاً- استئصال طاعون الخيل

أ. تاريخ المرض. إذا لم تظهر حتى تاريخه أية عدوى مرضية في البلد ، أو لم تظهر خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ، أذكر بوضوح ما إذا كان البلد يقدم طلباً للاعتراف بالخلو تاريخياً من المرض أم لا ، وفقاً للبند 1 أ) من المادة 1.4.6. من قانون اليابسة.

في حال انتشار عدوى في المنطقة من البلد خلال الـ 25 سنة الماضية ، قدم وصفاً لتاريخ طاعون الخيل في المنطقة، مع التركيز على السنوات الأخيرة. إذا كان ذلك ممكناً ، قدم جداول وخرائط تبين تاريخ الاكتشاف الأول للمرض، ومصادر وطرق دخول العدوى ، والتوزيع في الزمان والمكان (عدد وموقع تفشيات المرض سنوياً) ، والأنواع الحساسة للمرض، وتاريخ الحالة الأخيرة أو استئصال المرض من المنطقة.

ب. إستراتيجية المكافحة. أذكر كيف تم التحكم بالمرض والقضاء عليه (على سبيل المثال عزل الإصابات ، سياسة الإعدام والتعويض ، التقسيم إلى مناطق ، التحكم في الحركة ، حماية الخيول من ناقلات الأمراض). حدّد إطاراً زمنياً للاستئصال. قدم وصفاً ومبررات للإجراءات التصحيحية التي تم تنفيذها لمنع تفشي المرض في المستقبل رداً على أية تفشيات سابقة لفيروس طاعون الخيل.

ج. اللقاحات والتحصينات. أجب بإيجاز على ما يلي:

i. هل هناك أي تشريع يحظر التحصين؟ في حال الإيجاب:

- أذكر تاريخ الحظر الرسمي للتحصين ؛
- قدم معلومات تتعلق بحالات الكشف عن تحصينات غير مشروعة خلال فترة الإبلاغ عن التفشيات المرضية ، والإجراءات المتخذة رداً على ذلك.

ii. هل سبق استخدام التحصين في البلد المعني؟ في حال الإيجاب:

- أذكر تاريخ آخر حملة تحصين تم القيام بها ؛
- ما نوع اللقاح المستخدم؟
- ما هي أنواع الخيول المحصنة؟
- كيف تم ترقيم الحيوانات المحصنة؟
- ما كان مصير تلك الحيوانات؟

iii. بالإضافة إلى ذلك ، إذا كان قد تم التحصين خلال الأشهر الـ 24 الماضية ، قدم وصفاً ومبررات لاستراتيجية وبرنامج التحصين ، بما في ذلك ما يلي:

- سلالات اللقاح.
- الأنواع الخيلية المحصنة ؛
- ترقيم الحيوانات المحصنة ؛
- الطريقة التي تم بها توثيق تحصين الحيوانات أو الإبلاغ عنها واستمرارية تسجيلها ؛
- وجود دليل على أن اللقاح المستخدم يتوافق مع أحكام الفصل 2.5.1 من دليل اليايسة.

د. قدم وصفاً للتشريعات وتنظيم وتنفيذ حملة الاستئصال. حدد التشريعات المطبقة على عملية الاستئصال وكيف تم تنظيم الحملة على مستويات مختلفة. أذكر إذا كان هناك وجود لأية إرشادات عملية مفصلة واعطِ ملخصاً لها.

رابعاً- تشخيص مرض طاعون الخيل

قدم مستندات مع أدلة على أن الأحكام ذات الصلة من الفصول 1.1.2، 1.1.3 و 2.5.1 من دليل اليايسة [Terrestrial Manual](#) قد تم تطبيقها. يجب أيضاً دراسة النقاط التالية:

أ. هل تم إجراء أي تشخيص مخبري لـ طاعون الخيل في البلد المعني؟ إذا كان الأمر كذلك أعط نظرة عامة عن المختبرات المعتمدة لطاعون الخيل في البلاد ، بما في ذلك ما يلي:

- i. كيف يتم تقاسم العمل بين مختلف المختبرات، والخدمات اللوجستية لشحن العينات ، وإجراءات المتابعة والمدة الزمنية للإبلاغ عن النتائج ؛
- ii. إعط تفاصيل متعلقة بالاختبارات وأنواعها المنفذة ومستوى أداءها للاستخدام التطبيقي (النوعية والحساسية لكل نوع من الاختبارات). قدم تفاصيل عن عدد اختبارات طاعون الخيل التي أجريت في الأشهر الـ 24 الماضية في المختبرات الوطنية ومختبرات البلدان الأخرى ذات الصلة ؛
- iii. إجراءات ضمان الجودة والاعتماد الرسمي للمختبرات. قدم تفاصيل عن أنظمة إدارة الجودة الداخلية الرسمية ، كالممارسة المخبرية الجيدة على سبيل المثال ، ISO إلخ، والتي هي موجودة أو مخطط لها للنظام المخبري ؛
- iv. قدم جدولاً بالأداء في اختبارات التحقق من صحة الاختبارات (Ring trials) بما في ذلك أحدث النتائج ، والتدابير التصحيحية المطبقة في حال وجودها ؛
- v. قدم تفاصيل عن التعامل مع المسبب المرضي الحي ، بما في ذلك وصف تدابير الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية المطبقة ؛
- vi. قدم جدولاً يحدد الاختبارات التي تم إجراؤها من قبل كل من المختبرات المعنية بالتنفيذ ، مع معايير اعتماد الجودة ومعايير السلامة البيولوجية المتبعة واختبارات الكفاءة التي أجريت.

ب. في حال عدم إجراء التشخيص المخبري لطاعون الخيل في البلاد، أذكر أسماء المختبرات في البلدان الأخرى التي توفر هذه الخدمة والترتيبات المعمول بها، بما في ذلك الخدمات اللوجستية لشحن العينات والمدة اللازمة للإبلاغ عن النتائج.

خامساً - رصد طاعون الخيل

قدم مستندات مع أدلة على أن نظام رصد طاعون الخيل في البلد المعني يتوافق مع المواد 1.1.11. إلى 1.1.13. من قانون اليباسة ، والفصل 2.5.1. من دليل اليباسة. كما يجب تضمين المعلومات التالية:

أ. ما هي معايير الاشتباه بوجود مرض طاعون الخيل؟ ما هي طريقة الإبلاغ عن التفشيات (من يقوم بالإبلاغ وإلى من يتم الإبلاغ)، وما هي الحوافز الموجودة للإبلاغ، وما هي العقوبات التي ينطوي عليها عدم الإبلاغ؟

ب. صف كيفية إجراء **المراقبة السريرية** ، مع ذكر قطاعات الفروسية التي تشملها **المراقبة السريرية** ، ك**المؤسسات والأسواق والمعارض والمسالخ** ونقاط التفشي الخ...

قدّم جدولاً ملخصاً يوضح ، على مدى الأشهر الـ 24 الماضية ، عدد الحالات المشبوهة ، وعدد العينات التي تم اختبارها لطاعون الخيل ، والأنواع الحيوانية، ونوع العينة ، وطرق الاختبار والنتائج (بما في ذلك التشخيص التفريقي). أذكر إلى الجداول الزمنية للاستجابة بما في ذلك الانتهاء من الاختبار لتأكيد أو استبعاد AHS. تقديم تفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن جميع النتائج المشبوهة والإيجابية.

ج. أنواع **مراقبة** أخرى. هل تتم المراقبة كما هو وارد في المادة 12.1.13. ، وعلى وجه التحديد:

- i. **المراقبة المصلية.**
- ii. **المراقبة الفيروسيّة** بما في ذلك الكشف عن الجينوم أو الإنتيجين.
- iii. **الحيوانات الشاهدة.**
- iv. **مراقبة الحشرات الناقلة**

إذا كان الأمر كذلك ، قدم معلومات مفصلة عن السكان المستهدفين ، تصميم الانتشار ، مستوى الثقة ، حجم العينة ، التقسيم الطبقي ، طرق أخذ العينات والاختبارات التشخيصية المستخدمة وفقاً للمقاييس 12.1.11. و 12.1.13. من **قانون اليباسة**. كم مرة يتم إجراءها؟ والتي يتم تضمين الأنواع الخيول؟ هي أنواع **الحياة البرية** المدرجة؟ إذا لم يكن كذلك ، اشرح الأساس المنطقي.

قدّم جدولاً موجزاً وخرائط توضح النتائج التفصيلية لمدة 24 شهراً على الأقل. تقديم تفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن جميع النتائج المشبوهة والإيجابية وكيفية اتخاذ هذه النتائج. أورد معايير اختيار **القطعان** للمراقبة المستهدفة وعدد من الخيوط التي تم فحصها واختبار العينات في **المختبرات** التشخيصية. تقديم تفاصيل عن الأساليب المختارة وتطبيقها لمراقبة أداء برنامج **المراقبة** بما في ذلك المؤشرات.

د. قَدِّم معلومات عن المخاطر في مختلف قطاعات الفروسية، وأدلة على أن الدراسات المستهدفة يتم تنفيذها لمعالجة الثغرات (مثل المسوحات المصلية المستهدفة، **والمراقبة النشطة**، ودراسات علم الأوبئة التشاركية، **وتقييم المخاطر**، وما إلى ذلك). قَدِّم أدلة على كيفية المساعدة التي توفرها المعرفة المكتسبة من خلال هذه الأنشطة في تنفيذ تدابير السيطرة بشكل أكثر فعالية.

هـ. قَدِّم تفاصيل عن كيفية الإشراف على برامج **الرصد** الوبائي من قبل **المصالح البيطرية** بما في ذلك برامج التدريب للموظفين المشاركين في **المراقبة** السريرية ، والمصلية ، **والفيروسية** وغيرها ، والمناهج المستخدمة لزيادة مشاركة المجتمع في برامج **رصد** طاعون الخيل.

سادساً - الوقاية من طاعون الخيل

صف الإجراءات المعمول بها لمنع دخول طاعون الخيل إلى البلد أو المنطقة، مع إعطاء التفاصيل التالية :

أ. التنسيق مع الدول الأخرى. صف أية عوامل ذات الصلة بالبلدان **والمناطق** المجاورة ينبغي أخذها بعين الاعتبار (على سبيل المثال ، حجم القطيع، المسافة من الحدود إلى **القطعان أو الحيوانات المصابة** ، والتيارات الهوائية ، مع إمكانية انتشار المرض بواسطة **الحشرات الناقلة**)؟ صف أنشطة التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى في نفس المنطقة أو نفس النظام الإيكولوجي.

في حال إنشاء **منطقة خالية** من المرض ضمن بلد أو منطقة موبوءة بطاعون الخيل ، صف تدابير الصحة الحيوانية التي تم تنفيذها من أجل منع دخول مسبب المرض أو **ناقلات المرض** بشكل فعال من دخول البلد الخالي من المرض ، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الموسمية **لناقلات المرض** والحوازر الطبيعية والجغرافية والإيكولوجية المتواجدة في المكان.

هل **مناطق الحماية** موجودة؟ إذا كان الأمر كذلك فهل مناطق الحماية واقعة ضمن المناطق النظيفة المقترح إنشاؤها. قدم تفاصيل عن التدابير المطبقة (مثل **التحصين والمراقبة المكثفة** والتحكم بكثافة قطعان الحيوانات الحساسة للمرض. والتحكم بأعداد لأنواع الخيول الحساسة للمرض) ؛ قدم أيضاً خريطة مرجعية جغرافية **للمناطق**.

ب. صف التدابير المنحذة للوقاية الفعالة من إدخال المسبب المرضي ، مع الأخذ في الاعتبار الحواجز الطبيعية أو الجغرافية. صف التدابير المنفذة لمنع انتشار

العامل النرضي داخل البلد أو المنطقة. قدم أدلة على أن تدابير الحد من انتقال طاعون الخيل موجودة في الأسواق، مثل تعزيز الوعي بآليات انتقال طاعون الخيل والسلوك البشري الذي يمكن أن يمنع انتقال المرض ، وتنفيذ الإجراءات الجيدة للأمن البيولوجي والنظافة والتطهير الجيد في النقاط الحرجة على طول شبكات الإنتاج والتسويق (يتم ذلك عادة عند نقل الحيوانات وتسويقها عبر البلد أو المنطقة).

ج. إجراءات مراقبة الاستيراد

قدم معلومات عن البلدان أو المناطق أو المربعات التي يسمح البلد باستيراد الحيوانات الحساسة للمرض أو منتجاتها منها إلى البلد المعني. أذكر ما هي الشروط المطلوبة للموافقة على الاستيراد من هذه البلدان أو المناطق أو الأجزاء ، والشروط المطبقة على دخول هذه الحيوانات ومنتجاتها ، والحركة الداخلية اللاحقة. صف إجراءات الاستيراد (مثل الحجر الصحي) والاختبارات المطلوبة. قَدِّم المشورة بشأن ما إذا كانت الحيوانات المستوردة من أنواع الخيول الحساسة للمرض التي يطلب إخضاعها لفترة حجر صحي أو العزل؛ وإذا كان الأمر كذلك فما هي مدة الحجر الصحي وموقعه. قَدِّم المشورة فيما إذا كانت تصاريح الاستيراد والشهادات البيطرية الدولية مطلوبة.

صِفْ أية إجراءات أخرى تستخدم لتقييم المخاطر التي يمثلها استيراد الحيوانات المعرضة للمرض أو منتجاتها. قَدِّم إحصائيات موجزة عن الحيوانات المستوردة الحساسة للمرض ومنتجاتها خلال الـ 24 شهرا الماضية على الأقل ، بما في ذلك الاستيراد المؤقت وإعادة الدخول ، مع تحديد للبلدان والمناطق ومربعات المنشأ، والأنواع والكمية أو الحجم، والوجهة النهائية المحتملة داخل البلد. قدم معلومات عما إذا كانت التفشيات تتعلق بالواردات أو عبور الخيول المحلية للحدود.

i. قدم خريطة توضح عدد ومواقع جميع الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية. صف البنية الإدارية ومستويات الموظفين وموارد الدائرة المسؤولة عن ضوابط الاستيراد ومسؤولياتها تجاه السلطات البيطرية المركزية. صف أنظمة الاتصالات بين السلطات المركزية ومراكز الحدود وبين المراكز الحدودية نفسها.

ii. استشهد باللوائح وأوضح الإجراءات ونوع الكشوفات وتكرارها والتدبيرات المتخذة في حال عدم الإلتزام عند نقاط العبور إلى داخل لبلد الاستيراد أو وجهتها النهائية فيما يتعلق بالاستيراد والمتابعة للتالي:

- الفصيلة الخيلية؛
- المواد الجينية (السائل المنوي والبويضات والأجنة لمختلف أنواع الخيول)؛
- منتجات مشتقات الخيول (-by)؛
- المنتجات الطبية البيطرية.

سابعاً - إجراءات المكافحة ووضع خطة للطوارئ

أ. ضع قائمة بأية إرشادات خطية، بما في ذلك خطط الطوارئ المتاحة للخدمات البيطرية للتعامل مع التفشيات المشبوهة أو المؤكدة لطاعون الخيل. كما يجب إرفاق خطة الطوارئ كملحق على أن تكون محررة بإحدى اللغات المعتمدة رسمياً من قبل منظمة OIE. وفي حال عدم توافر أية خطة قدم موجزًا لما يتم استخدامه من إجراءات. قَدِّم معلومات عن أية تمرينات محاكاة لطاعون الخيل تم إجراؤها في البلد خلال السنوات الخمس الماضية.

ب. في حال ظهور أي تفش مشبوه أو مؤكد لطاعون الخيل:

- i. هل تُفرض أية تدابير للحجر الصحي على مؤسسات ظهرت فيها حالات مشبوهة ، بانتظار التشخيص النهائي؟ ما هي الإجراءات الأخرى المتبعة فيما يتعلق بالحالات المشبوهة (مثل حالات التوقف عن أي نشاط؟
- ii. أذكر إجراءات أخذ العينات والإرسال والاختبار المستخدمة لاكتشاف وتأكيد وجود المسبب المرضي ؛
- iii. صف الإجراءات التي يمكن اتخاذها للسيطرة على المرض داخل وحول المنشآت التي يتم فيها تأكيد التفشي ؛
- iv. قَدِّم وصفاً تفصيلياً لإجراءات المكافحة أو **الاستئصال** (مثل التتبع الأمامي والخلفي والتحكم في الحركة الحيوانية وتطهير المنشآت، والمركبات والمعدات ، بما في ذلك طرق التحقق، والتحصين وسياسة الإعدام والتعويض، وإيواء الحيوانات المحمي من الحشرات الناقلة ، وطرق التخلص من الجثث والمنتجات أو المواد الملوثة الأخرى ، وإزالة

التلوث، والقيام بحملة لزيادة وعي المربين). وفي حال القيام بحملة
تحصينية ، يرجى ذكر مصدر ونوع اللقاح وإعطاء تفاصيل عن وجود
أي مخطط للتزود باللقاح وتخزينه؛ التلوث ، وما يمكن القيام به من
حملات لتعزيز وعي المزارعين). وفي حال القيام بالتحصين الطارئ
أذكر نوع اللقاح وأذكر أية تفاصيل عن وجود أي مشروع للتمون
باللقاحات وتخزينها.

v. صف المعايير والإجراءات التي سيتم تطبيقها للتأكيد على أنه قد تمت
السيطرة على التفشي أو استئصاله بنجاح، بما في ذلك استراتيجيات إعادة
تكوين القطيع ، واستخدام الحيوانات الشاهدة ، وبرامج المراقبة المصلية ،
وما إلى ذلك ؛

vi. أعط تفاصيل عن أية تعويضات يمكن إعطاؤها للمالكين أو المربين ، وما
إلى ذلك عندما يتم ذبح الحيوانات من أجل مكافحة الأمراض أو
الاستئصال، والجدول الزمني المحدد لدفع التعويضات؛

vii. صف كيف أن جهود مكافحة ، بما في ذلك التحصين والأمن البيولوجي،
يمكن أن تستهدف نقاط مراقبة المخاطر الحرجة.

ثامناً. استعادة حالة الخلو من المرض

يتعين على البلدان الأعضاء التي تتقدم بطلب الاعتراف باستردادها لوضع الخلو
من المرض الامتثال لأحكام المادة 1.1.5. من قانون اليابسة ، وتقديم معلومات
مفصلة كما هو وارد في الأبواب 4 أ ، 4 ب ، 4 ج و 6 ، والأقسام 1-7
(ضمناً) من هذا الاستبيان. لا حاجة لتقديم معلومات تتعلق بالأبواب الأخرى إلا
إذا كانت ذات الصلة.
